ملحـــــق المقرر رقم- ت- 2816 الصادربتاريخ
14 نوفمبر2006 المتضمن للإطار القانوني لمراقبة الانتخابات

ميثاق شرف المراقبين

1- حقوق المراقبين الانتخابيين

- ولوج إلى كل نقطة من التراب الوطني وكل بناية ذات صلة المسلسل الانتخابي ومن ضمنها مقر مركزة النتائج،
- زيارة كل مكتب اختاره وتدوين كل المعلومات أو الأحداث ذات الصلة بمأمورية المراقب،
- حضور عمليات الاقتراع، الفرز وكذلك مسيار إرجاع الأدوات والوثائق الانتخابية؛
- الالتقاء بالفاعلين في المسار الانتخابي(الإدارة، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ممثل المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، الشركاء الأجانب، المترشحين ووكلائهم..).
- الاستفادة من مساعدة وحماية السلطات وقوى الأجنبية.
- التوصل إلى كل المعلومات، الوثائق الضرورة لحسن أداء مهمة المراقب.

2- واجبات والزامات المراقب الانتخابي

- اقتراح المؤسسات، القوانين المعمول بها في البلدية،
- وضع في الحسبان وجود مراقبين من بعثات أخرى،
- حمل وبصفة مرتبة العلامة المميزة المسلمة من قبل السلطة المختصة،
- اصطحاب بطاقة تقوية أو جواز والإفصاح عن الهوية بواسطة أية ورقة تطلبها السلطات أو القوى الأمنية،
- الالتزام، طيلة مدة المأمورية المراقب، بمبدأ عدم التحيز، الموضوعية لروح عالية من النضج،

السرية خاصة أثناء اللقاءات مع السلطات، مثلوا الأحزاب السياسيين، وفي كل حالة أخرى ذات صلة بالمسار الانتخابي،

- عدم ارتداء أزياء ذات دلالة حزبية، اللون أو صور للمترشحين،
- تحاشي التدخل في عمليات الاقتراع، إعطاء تعليمات؛
- تحاشي المراقبين عدا رئيس البعثة لأي تصريح عمومي متعلق بحدث أو حالات تمت ملاحظتها؛
- اقتراح التزام التحفظ وعدم التدخل في المسار،
- التحلي بسلوك أخلاقية عالية، اقتراح السلطات، والوكلاء، والفاعلين الانتخابيين،
- عدم معارضته أو السير عكس القرارات المتخذة من قبل السلطات،
- عدم إرسال نسخ أو بيانات أو تقرير بعثة المراقبين.